اى السجادة على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة
فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان تأثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او
او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا
يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلوانى
لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده يصير
الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة الحلوانى قريب
فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر لتقطر تبتل اليد عند
الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المص
اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد
طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس
وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير
الثوب وقال ابو يوسف رح يشترط الصب فى تطهير العضو او ما يقوم
مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلث اجانات تنجس
الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ
نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت
حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبارة
الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر ففهم ان المائع النجس لا يزيل
النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون
تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك
الثوب وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط
ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر
وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه

وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا
اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زاد وافى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم
يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر
الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر
اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى
من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع القذر
ومثله المشى فى ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما
قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير فى بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل
لا الذى يوجد فى الخثى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث
فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى فى الطين او اصابه وصلى ولم
يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت
فى دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقى طاهر وان كان ذائبا فالكل نجس
والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض
المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية فى التجنيس
الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس لانهم
يستعملون فيه البول للزيادة فى بريقه كذا ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية
وذكر فى القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر فى ماء للصبغ فبال فيه صبى
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا فى فصل الاسار ان الاوجه
فى مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه
لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل
والعصر ثلثا وفى القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)